□ الفصـل الثالث □

عقيدتهم في الإجماع

□ الفصل الثالث □

عقيدتهم في الإجماع

الإجماع من أصول أهل السنة، وهو الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يعتمد عليه في العلم والدين[1]، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية «فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»[2]. وأهل السنة يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال.. مما له تعلق بالدين»[3]، وسموا أهل الجماعة، لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة[4]. والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة[5].

والشيعة لا ترى إجماع الصحابة والسلف أو إجماع الأمة إجماعاً، ولها في هذا الباب عقائد مخالفة نذكرها فيما يلي:

* أولاً: الحجة في قول الإمام لا في الإجماع:

نقلت كتب الأصول عند أهل السنة أن الشيعة تقول: «إن الإجماع حجة لا لكونه إجماعاً، بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم، وقوله بانفراده عندهم حجة»[6].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٥٧/٣، وراجع في هذا: الآمدى/ الإحكام في أصول الأحكام: ٢٠٠/١، الغزالي/ المستصفى: ١٧٣/١ وما بعدها، وانظر الرسالة للشافعي: ص٤٠٣ رقم ١١٠٥، وص ٤٧١ وما بعدها، ابن عبد البر/ التمهيد: ٢٦٧/٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٤٦/٣.

(٣) المصدر السابق: ١٥٧/٣.

(٤) وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين (انظر: المصدر السابق: ١٥٧/٣).

(٥) المصدر السابق: ١٥٧/٣.

(٦) الإسنوى/ نهاية السول: ٢٤٧/٣.

ونستطلع فيما يلي رأي الشيعة من مصادرها، يقول ابن المطهر الحلي: «الإجماع إنما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم، فكل جماعة كثرت أو قلت كان قول الإمام في جملة أقوالها، فإجماعها حجة لأجله لا لأجل الإجماع»[1] وبمثل هذا قال عدد من شيوخهم[2].

إذن الإجماع ليس حجة عندهم بدون وجود الإمام الذي يعتقدون عصمته فمدار حجية الإجماع هو على قوله لا على نفس الإجماع، فهم في الحقيقة لم يقولوا بحجية الإجماع، وإنما قالوا بحجية قول المعصوم ودعواهم الاحتجاج بالإجماع تسمية لا مسمى لها، فقول ابن المطهر: «الإجماع حجة عندنا» من لغو القول إذ الأصل أن يقول: الإجماع ليس بحجة عندنا، لأن الحجة في قول الإمام المعصوم.. لأن هذا هو مقتضى مذهبهم، فهم جعلوا الإمام بمثابة النبي أو أعظم فهو عندهم ينكت في أذنه، ويأتيه الملك، بل يرى خلقاً أعظم من جبرائيل وميكائيل، إلى آخر ما فصلنا القول فيه عنهم في معتقدهم في السنة، فهم ليسوا بحاجة للإجماع والإمام حاضر بينهم، كما أن الصحابة ليسوا بحاجة للإجماع والرسول حاضر بينهم.

فعندهم في كل عصر نبي يسمى الإمام، والحجة في قوله لا في الإجماع، ولهذا قالوا: «ونحن لما ثبت عندنا بالأدلة العقلية والنقلية كما هو مستقصى في كتب أصحابنا الإمامية أن زمان التكليف لا يخلو من إمام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه، فمتى اجتمعت الأمة على قول كان داخلاً في جملتها لأنه سيدها، والخطأ مأمون على قوله، فيكون ذلك الإجماع حجة. فحجية الإجماع عندنا إنما هي باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم[3].

والأرض لا تخلو من إمام، لأنه- كما يزعمون- «لو خلت الأرض من إمام

---

(١) ابن المطهر/ تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٧٠، ط: طهران ١٣٠٨هـ.

(٢) انظر: المفيد/ أوائل المقالات ص٩٩- ١٠٠، قوامع الفضول ص٣٠٥، حسين معتوق/ المرجعية الدينية العليا ص١٦، وراجع كتب الأصول عندهم عامة.

(٣) النحاريري/ معالم الدين: ص٤٠٦.

لساخت»[1]، ومعنى هذا استمرار تعطيل مبدأ الإجماع.

وأنت إذا تأملت أقوالهم في الإجماع لا تكاد تلمس فرقاً بين مفهوم السنة عندهم، والإجماع إلا باللفظ فقط؛ لأن السنة قول المعصوم، والإجماع المعتبر عندهم هو الكاشف عن قول المعصوم. ولك أن تعجب لماذا يعدون الإجماع أصلاً يقررونه في كتبهم الأصولية، وهو اسم بلا مسمى حتى قرروا بأنه لا عبرة بأقوال فقهائهم ولو بلغوا المائة، قالوا: «أما الإجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم، فلو خلا المائة، من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو كان في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله»[2].

فمعنى هذا أن الإجماع لغو لا فائدة في القول فيه أصلاً، وإنما نهاية أمرهم أنهم سموا السنة باسم الإجماع.

ويبدو أن هذا الاعتراض أثير على الشيعة في عصور متقدمة، فقد نقل بعض شيوخ الشيعة عن الشريف المرتضى أنه قال: «إننا لسنا بادئين بالحكم بحجية الإجماع حتى يرد كونه لغواً، وإنما بدأ بذلك المخالفون، وعرضوه علينا، فلم نجد بداً من موافقتهم عليه.. فوافقناهم في أصل الحكم لكونه حقاً في نفسه، وإن خالفناهم في علته ودليله»[3] أي: أنهم قلدوا لمجرد التقليد والمحاكاة.

وقال صاحب قوامع الفضول أيضاً: «تنعدم فائدة الإجماع لو علم حال شخص الإمام خروجاً أو دخولاً[4] أو حال قوله تقية أو نحوها، لكن الذي يسهل الخطب هو أن عقد باب الإجماع منهم دوننا كي يتجه علينا ذلك»[5].

---

(١) أصول الكافي: ١/١٧٩.

(٢) معالم الدين: ص٤٠٥.

(٣) قوامع الفضول ص٣٠٥.

(٤) يعني خروجاً من الإجماع أو دخولاً فيه.

(٥) قوامع الفضول: ص٣٠٥.

وما دام أهل السنة اعتبروا هذا أصلاً، فلماذا تجارونهم وعقيدتكم في الإمام تناقض القول به أصلاً؟!

ويقول محمد رضا المظفر: «إن الإجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم.. فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف فيدخل حينئذ في السنة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها»[1].

ويقول رضا الصدر: «وأما الإجماع عندنا- معاشر الإمامية- فليس بحجة مستقلة تجاه السنة، بل يعد حاكياً لها، إذ منه يستكشف رأي المعصومين عليهم السلام»[2].

ويذكر شيخهم محمد جواد مغنية (وهو من شيوخهم المعاصرين): «أن ثمة تبايناً بين موقف متقدمي الشيعة وبين موقف متأخريهم من مسألة الإجماع، حيث اتفق المتقدمون (من الشيعة) على أن مصادر التشريع أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، وغالوا في الاعتماد على الإجماع حتى كادوا يجعلونه دليلاً على كل أصل وكل فرع، وعد المتأخرون لفظ الإجماع مع هذه المصادر ولكنهم أهملوه، بل لم يعتمدوا عليه إلا منضماً مع دليل آخر في أصل معتبر»[3]. ولكن هذا الكلام ليس على إطلاقه، إذ من المتأخرين من يعد الإجماع دليلاً مستقلاً[4].

---

(١) المظفر/ أصول الفقه/ ٣/٩٢.

(٢) رضا الصدر/ الاجتهاد والتقليد: ص١٧.

(٣) مغنية/ أصول الفقه للشيعة الإمامية بين القديم والحديث/ بحث بمجلة رسالة الإسلام، السنة الثانية، العدد الثالث: ص٢٨٤-٢٨٦.

(٤) فقد ذهب شيخهم الشعراني والذي وصفوه بالعالم المتبحر إلى القول «بحجية الإجماع، وكونه دليلاً مستقلاً. (الشعراني/ تعاليق علمية» على شرح جامع للمازندراني»: ٢/٤١٤)، إذن مايقوله مغنية غير مسلم، لكن الخلاف- فيما ألاحظ- دائر في هذا الأصل بين الأصوليين والإخباريين فنجد الحر العاملي- وهو من الإخباريين- يرى أن «كل ماهو مذكور في هذا البحث في كتب الأصول فهو من العامة (يعني أهل السنة) لادليل عليه، ولاوجه له أصلاً (الفصول المهمة: ص٢١٤). وبإزاء ذلك فإن الأصوليين من الشيعة قد بحثوا هذا «الأصل» وقرروا القول به في =

هذا وإمامهم انقطع ظهوره منذ القرن الثالث، فكيف الطريق للوصول لرأيه الكاشف عن حجية الإجماع

يرى شيخهم الحر العاملي ومن سلك سبيله من الإخباريين أنه يتعذر الوصول لرأيه بعد غيبته، وبالتالي لا يثبت الإجماع، لأنه لا يمكن تحصيل العلم بدخوله فيهم ولا يظن به بعد غيبته، فلا يدرى في البر أم في البحر، في المغرب أم في المشرق[1]. بينما يذهب الأصوليون إلى ثبوت الإجماع، وإمكانية معرفة رأي الإمام.

يقول شيخهم الهمداني في مصباح الفقيه: «إن المدار على حجية الإجماع على ما استقر عليه رأي المتأخرين ليس على اتفاق الكل، بل ولا على اتفاقهم في عصر واحد، بل على استكشاف رأي المعصوم بطريق الحدس[2] من فتوى علماء الشيعة الحافظين للشريعة، وهذا مما يختلف باختلاف الموارد، فرب مسألة لا يحصل فيها الجزم بموافقة الإمام، وإن اتفقت فيها آراء جميع الأعلام.. ورب مسألة يحصل فيها الجزم بالموافقة ولو من الشهرة»[3].

= كتب أصول الفقه عندهم، وإن كان مذهبهم في الإمام لايستجيب للقول به. يقول شيخهم المعاصر- الشعراني- في التأكيد على القول بهذا الأصل: «روى الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري في حديث طويل قال: «اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك على أن القرآن حق لاريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع عليه مصيبون وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- لاتجتمع أمتي على الضلالة..». قال الشعراني وهو يدل على حجية الإجماع، وكونه دليلاً مستقلاً، وإمكان العلم به، وتصديق لصحة الحديث المشهور «لاتجتمع أمتي على ضلالة».
(الشعراني/ تعاليق علمية: ٢/٤١٤).

(١) عن مقتبس الأثر للحائري: ص٦٣.

(٢) **الحدس** في اللغة: الظن والتخمين (مختار الصحاح مادة: حدس) وقد يراد بالحدس المصطلح الفلسفي وهو الإدراك المباشر لموضوع التفكير..
وهو أشبه عندهم بالرؤية المباشرة والإلهام. المعجم الفلسفي ص٦٩-٧٠).

(٣) مصباح الفقيه: ص٤٣٦، الاجتهاد والتقليد: ص١٧.

فمن هنا يتبين أن الطريق- عندهم- لاكتشاف قول الإمام هو الحدس فانظر كيف يجعلون اكتشاف قول المعصوم بطريق الحدس والظن هو العمدة، وإجماع السلف ليس بعمدة، إنها مفارقات في غاية الغرابة، واتفاق جميع أعلامهم لا يحصل به الجزم بموافقة الإمام، ومجرد الشهرة يحصل بها الجزم ولو لم يحصل اتفاق. إنها مقاييس مقلوبة، كما أنه اعتراف منهم بأن شيوخهم قد يتفقون على ضلالة.

ومع إنكارهم حجية الإجماع في الحقيقة، فقد أثبتوا العمل بقول طائفة مجهولة وترك ما تقوله الطائفة المعروفة، وهذه من ثمار الشذوذ وقد عللوا لهذا المسلك الشاذ بأن الإمام مع الطائفة المجهولة. يقول صاحب معالم الدين: «إذا اختلفت الإمامية على قولين، فإن كانت إحدى الطائفتين معلومة النسب ولم يكن الإمام أحدهم كان الحق مع الطائفة الأخرى، وإن لم تكن معلومة النسب..»[1] حتى اعتبروا وجود هذه الطائفة المجهولة شرطاً لتحقق الإجماع في عصور الغيبة. قالوا: «الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وماضاهاه من غير جهة النقل، إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام، كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله رضي الله عنه مستوراً بين أقوالهم، وهذا مقطوع بانتفائه، فكل إجماع يدعى في كلام الأصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا، وليس مستنداً إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر أو مع القرائن المفيدة للعلم، فلابد أن يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة»[2]. العمدة عندهم قول الطائفة المجهولة، وهذا عزيز الوجود، فمنذ ما يقارب عصر شيخ الطائفة الطوسي لم يطلع على مثل هذا، والإجماع الموجود هو الإجماع المنقول[3]. وكأنه

---

(١) معالم الدين: ص٤٠٦.

(٢) معالم الدين: ص٤٠٦.

(٣) الإجماع في اصطلاح الاثنى عشرية ينقسم إلى قسمين:-

١- **الإجماع المحصل**: والمقصود به الإجماع الذي يحصله الفقيه بتتبع أقوال أهل الفتوى. =

قبل عصر الشيخ قد وجد مثل هذا الإجماع. وهؤلاء الذين يرفضون إجماع الصحابة، يبحثون عن قول طائفة مجهولة ليأخذوا به. ثم هم قد أصابوا في عدم الاعتداد بأقوال شيوخهم وإن اتفقت كلمتهم، ولكنهم ضلوا في إعراضهم عما أجمع عليه الصحابة والسلف.

وهم في وصولهم إلى ما يسمى «بالإجماع» عندهم، يتخبطون أيما تخبط حتى صارت إجماعاتهم المتعارضة كرواياتهم المتضاربة التي تلاحظها أثناء مراجعتك لكتاب كالاستبصار أو البحار أو غيرهما، بل إن العالم الواحد تتضارب أقواله في دعوى الإجماع، انظر- مثلاً- ابن بابويه القمي صاحب «من لا يحضره الفقيه» أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار العمل عندهم، قالوا عنه: إنه «.. ليدعي الإجماع في مسألة ويدعي إجماعاً آخر على خلافها وهو كثير»[1]. حتى قال صاحب جامع المقال: «ومن هذه طريقته في دعوى الإجماع كيف يتم الاعتماد عليه والوثوق بنقله»[2].

بل إنهم يدعون الإجماع في أمر لا قائل به، يقول شيخهم النوري الطبرسي «ربما يدعي الشيخ والسيد إجماع الإمامية على أمر وإن لم يظهر له قائل»[3]. كما

= ٢- **الإجماع المنقول**: والمقصود به الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء سواء أكان النقل له بواسطة أم بوسائط، ثم النقل تارة يقع على نحو التواتر، وهذا حكمه حكم المحصل من جهة الحجية. وأخرى يقع على نحو خبر الواحد، وإذا أطلق قول الإجماع المنقول في لسان الأصوليين فالمراد منه الأخير، وقد وقع الخلاف بينهم في حجيته (المظفر/ أصول الفقه: ١٠١/٣). وقال الأعلمي في مقتبس الأثر للإجماع في اصطلاحات الفقهاء (يعني فقهاء الجعفرية) إطلاقات منها يقولون:
الإجماع: هو القطع برأي الإمام رضي الله عنه، ومنها الإجماع المحصل، وعلق عليه بقوله وهو غير حاصل، ومنها الإجماع المنقول بخبر الواحد وعقب عليه بقوله: وهو مقبول. (مقتبس الأثر: ٦٢/٣).

(١) جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال/ الطريحي: ص١٥.

(٢) الموضع نفسه من المصدر السابق.

(٣) فصل الخطاب: ص٣٤.

ذكر شيخهم الطبرسي وأكد على وجود «الإجماعات المتعارضة من شخص واحد ومن معاصرين أو متقاربي العصر، ورجوع المدعي عن الفتوى التي ادعى الإجماع فيها ودعوى الإجماع في مسائل غير معنونة (كذا) في كلام من تقدم على المدعي، وفي مسائل قد اشتهر خلافها بعد المدعي، بل في زمانه بل ما قبله»[1].

هذا قول الطبرسي وهو الخبير المتتبع لكتبهم، واضطر ليكشف هذا لنصرة مذهبه الذي ألف فصل الخطاب من أجله، ويرد دعوى الإجماع على خلافه فاستفدنا من هذا الاعتراف غير المقصود لذاته لنبين اضطرابهم في هذا الأصل، واضطرابهم في تحديده وفي تطبيقه..

ثم إنهم- وهم يقولون بأن الإجماع هو ما يكشف عن قول المعصوم- لا يطبقون هذا، بل يتتبعون اتفاق أصحابهم لا قول معصومهم. ولهذا قال صاحب معالم الدين حينما ذكر ما قاله أحد كبار شيوخهم من أن العمدة هو كلام المعصوم لا اتفاق الفقهاء بدونه، فقال: «والعجب من غفلة الأصحاب عن هذا الأصل وتساهلهم في دعوى الإجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية، حتى جعلوه عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الأصحاب فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من غير قرينة جلية، ولا دليل على الحجية معتداً- كذا- به[2].

فهم لا يقولون بالإجماع على الحقيقة، ومع ذلك يجعلونه من أصول أدلتهم، ويتناقضون في دعواه، وتطبيقه أيما تناقض. والتناقض في القول دليل بطلانه.

وحتى يتجلى لك الفرق جلياً بين مذهب أهل السنة في القول بحجية الإجماع، وبين مذهب الشيعة في ذلك، فلك أن تتصور أنه لو صدر من إمامهم محمد الجواد، والذي قالوا بإمامته وهو ابن خمس سنين[3]: لو صدر منه وهو

---

(١) الموضع نفسه من المصدر السابق.

(٢) معالم الدين: ص٤٠٥-٤٠٦.

(٣) انظر: بحار الأنوار: ١٠٣/٢٥.

في هذا العمر قول أو رأي، أو نسب إليه عن طريق جماعة من الروافض أنه يقول في أمر شرعي بحكم، أو قول، وخالفته في ذلك الأمة الإسلامية جميعاً، فإن الحجة في رأيه لا في إجماع الأمة[1].

ولو أثر عن منتظرهم- الذي قال التاريخ بأنه لا وجود له- كما سيأتي- قول، ولو عن طريق حكايات الرقاع، وخالفه في هذا القول أو ذلك الحكم المسلمون جميعاً، فإن القول قول هذا المعدوم الذي لم يوجد، ولا عبرة بقول المسلمين جميعاً. قال مفيدهم في تقرير هذا: «فلو قال (يعني الإمام) قولاً لم يوافقه عليه أحد من الأنام لكان كافياً في الحجة والبرهان»[2].

وهذا مذهب في غاية البطلان لا يحتاج إلى مناقشة.

ولهذا قرر المفيد أن هذا مما شذت به طائفته، فقال: «وهذا مذهب أهل الإمامة خاصة، ويخالفهم فيه المعتزلة والمرجئة والخوارج وأصحاب الحديث..»[3].

* ثانياً: ما خالف العامة ففيه الرشاد:

الإجماع عند جمهور المسلمين ينظر فيه إلى إجماع الأمة، لأن الأمة لا يمكن أن تجتمع على ضلالة. قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[4] وقال-

---

(١) وقد جاء في أصول الكافي القول بإمامة الإمام، ولو كان عمره ثلاث سنين.
انظر: (أصول الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أبي جعفر الثاني: ١/٣٢١)، وانظر: (المفيد/ الإرشاد ص٢٩٨، الطبرسي/ أعلام الورى: ص٣٣١.
وفيهما ولو كان ابن أقل من ثلاث سنين»، وبحار الأنوار: ٢٥/١٠٢-١٠٣).

(٢) أوائل المقالات: ص١٠٠.

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٤) النساء، آية: ١١٥، فمن خرج عن إجماع الأمة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين (انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٩/١٩٤). ولذلك عوّل الإمام الشافعي- رحمه الله- في الاحتجاج =

ﷺ-: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[1].

وروي عنه- ﷺ- عدة روايات في أن هذه الأمة «لا تجتمع على ضلالة»[2].

= على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته بهذه الآية الكريمة، وذلك بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها (تفسير ابن كثير: ٥٩٠/١). ولشيخ الإسلام تحقيق بديع حول هذه الآية والإجماع (انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٧٨/١٩، ١٧٩، ١٩٢ ومابعدها، وانظر: تفسير القاسمي: ٤٥٩/٥ ومابعدها).

قال الإمام ابن كثير «قوله: ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين**﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم.

وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك.. ومن العلماء من ادعى تواتر معناها.

(تفسير ابن كثير: ٥٩٠/١).

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم» ١٥٢٤/٢.

والحديث بهذا المعنى أخرجه- أيضاً- البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق: ١٤٩/٨.

(٢) قال السخاوي: «حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره (المقاصد الحسنة ص٤٦٠). فروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال (ومنها) وأن لاتجتمعوا على ضلالة. رواه أبو داود في سننه: ٤٥٢/٤ (رقم ٤٢٥٣). قال الحافظ في التلخيص في إسناده انقطاع، وقال في موضع آخر سنده حسن (عون المعبود: ٣٢٦/١١) وروى الإمام أحمد عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سألت الله عز وجل أن لايجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها» (المسند ٣٩٦/٦) قال الحافظ في التلخيص: «.. رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم» (عون المعبود: ٣٢٦/١١). وروى الترمذي عن ابن عمر «أن الله تعالى» لايجمع أمتي أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار». قال أبو عيسى: حديث غريب من هذا الوجه (سنن الترمذي ٤٦٦/٤) (رقم ٢١٦٧). وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث=

هذا بالنسبة لجمهور المسلمين، أما طائفة الشيعة فالنظر عندهم في الإجماع إلى الإمام لا إلى الأمة، والاعتبار بمن دان بإمامة الاثنى عشر بشرط أن يكون من ضمنهم الإمام، أو يكون إجماعهم كاشفاً عن قول الإمام- كما قدمنا- ولا يلتفت إلى اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ.

بل الأمر أعظم من عدم اعتبار إجماعهم، حيث تعدى ذلك إلى القول بأن مخالفة إجماع المسلمين فيه الرشاد، وصار مبدأ المخالفة أصلاً من أصول الترجيح عندهم، وأساساً من أسس مذهبهم، وجاءت عندهم نصوص كثيرة تؤكد هذا المبدأ وتدعو إليه.

ففي أصول الكافي سؤال لأحد أئمتهم يقول: إذا «... وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة (يعني أهل السنة) والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد، فقلت (القائل هو الراوي) جعلت فداك، فإن وافقها الخبران جميعا؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا؟ قال: إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[1].

= غريب خرجه أبو نعيم في الحلية، واللالكائي في السنة ورجاله رجال الصحيح لكنه معلوم، فقد قال الحاكم: لو كان محفوظاً حكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة أقوال فذكرها، وذلك مقتضي للاضطراب والمضطرب من أقسام الضعيف (عن فيض القدير ٢/٢٧١). ورواه ابن ماجة بلفظ «إن أمتي لاتجتمع على ضلالة» (سنن ابن ماجة- كتاب الفتن- باب السواد الأعظم ٢/١٣٠٣) (رقم ٣٩٥٠). وأورده السيوطي في الجامع ورمز له بالصحة (فيض القدير: ٢/٤٣١). لكن قال السندي: «وفي الزوائد في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف (حاشية السندي على سنن ابن ماجة: ٢/٤٦٤)، وقال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي: «جاء الحديث بطرق في كلها نظر: (المصدر السابق). وقال ابن حجر: «له طرق لايخلو واحد منها من مقال» (عن فيض القدير: ٢/٢٠٠) وقد أورده أصحاب الأصول محتجين به. انظر: المستصفى: ١/١٧٥، والإحكام للآمدي: ١/٢١٩.

(١) الكليني/ أصول الكافي: ١/٦٧-٦٨، ابن بابويه القمي/ من لايحضره الفقيه: ٣/٥، الطوسي/=

وذكر ثقتهم الكليني أن من وجوه التمييز عند اختلاف رواياتهم قول إمامهم: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم»[1].

وقال أبو عبد الله- كما يفترون- «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم»[2].

وعن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح[3]- رضي الله عنه-: «هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا، فقلت: فيروى عن أبي عبد الله شيء، ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم (إشارة لأهل السنة) وما وافق القوم فاجتنبه»[4].

ويعللون الأخذ بهذا المبدأ بما يرويه أبو بصير عن أبي عبد الله قال: «ما أنتم والله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء»[5].

ويغرر هؤلاء الزنادقة الذين يبغون في الأمة الفرقة والخلاف، بأولئك الأتباع الجهال الذين تعطلت ملكة التفكير عندهم بعد ما شحنت نفوسهم بما يسمى «محن آل البيت» و«خدرت» عقولهم بما يقال لهم من ثواب كبير ينتظرهم بمجرد حب آل البيت، غرر هؤلاء الزنادقة بأولئك الأتباع فقالوا: إن الأصل في هذا المبدأ «أن علياً- رضي الله عنه- لم يكن يدين الله بدين إلا خالف- كذا- عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا

= التهذيب: ٦/٣٠١، الطبرسي/ الاحتجاج ص١٩٤، الحر العاملي/ وسائل الشيعة: ١٨/٧٥-٧٦.

(١) أصول الكافي/ خطبة الكتاب ص٨، وانظر: وسائل الشيعة: ١٨/٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨/٨٥.

(٣) هذا اللقب المراد به الإمام.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨/٨٥.

(٥) الموضع نفسه من المصدر السابق.

يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له- كذا- من عندهم ليلتبسوا- كذا- على الناس[1].

مع أنهم يقولون بأن عمر كان يستشيره في كل صغيرة وكبيرة، ويأخذ بقوله ويعمل بفتواه، وأن الصحابة كانت ترجع إليه في مشكلاتهم[2]، وأن عمر قال: لا عشت في أمة لست لها يا أبا الحسن[3]. لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن[4].

فأي القولين نأخذ به ونصدقه؟ ولكن هذا هو دأب هؤلاء الوضّاع التناقض، وهذه ثمار الكذب.

كما يوصون أتباعهم بالوصية التالية والتي تعمق الخلاف وتضمن استمراره، وتكفل لهذه الفئة العزلة عن جماعة المسلمين وإجماعهم- عن علي بن أسباط قال: قلت للرضا- رضي الله عنه-: يحدث الأمر لا أجد بدّاً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: ائت فقيه البلد، فاستفته عن أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه[5].

وعلق على هذا النص أحد شيوخهم، فقال: «من جملة نعماء الله على هذه الطائفة المحقة أنه خلى بين الشيطان وبين علماء العامة، فأضلهم في جميع المسائل النظرية حتى يكون الأخذ بخلافهم ضابطة لنا، ونظيره ما ورد في حق النساء شاوروهن وخالفوهن[6].

هذه النصوص في منتهى الخطورة، وهي من وضع زنديق ملحد أراد الكيد

---

(١) ابن بابويه/ علل الشرائع: ص٥٣١، وسائل الشيعة: ٨٣/١٨.
(٢) انظر: منهاج السنة حيث نقل كلام ابن المطهر في ذلك: ١٦٠/٤.
(٣) مناقب آل أبي طالب: ٤٩٢/١-٤٩٣، الصادقي/ علي والحاكمون: ص١٢٠.
(٤) الإرشاد للمفيد ص٩٧-٩٨، مناقب آل أبي طالب: ٤٩٤/١.
(٥) ابن بابويه/ علل الشرائع: ص٥٣١، الطوسي/ التهذيب: ٢٩٥/٦، وسائل الشيعة: ٨٢/١٨-٨٣، وبحار الأنوار: ٢٣٣/٢.
(٦) الحر العاملي: الإيقاظ من الهجعة ص ٧٠-٧١.

للأمة ودينها، وأراد أن يفتح للقوم باباً واسعاً للخروج من الإسلام، حيث يتجهون إلى مخالفة كل أمر من الدين عليه أمة الإسلام. وكيف يدعو قوم هذه عقائدهم إلى التقريب؟! وكيف يزعمون إمكانية اللقاء مع أهل السنة الذين يكون الرشد في خلافهم؟!

□ الجانب النقدي لهذه المقالة:

بالإضافة إلى ما ألمحنا إليه في أثناء العرض نوضح هذه المسألة أكثر، فأقول: أما ثبوت حجية الإجماع، فقد تكفلت كتب الأصول ببيانه، والاستدلال عليه بما يغني ويكفي.

والشيعة تقر بالإجماع اسماً، وتخالفه في الحقيقة- كما سلف-.

وقد نقل شيخهم المعاصر مغنية اتفاق شيعته القدماء على القول بالإجماع، وأن المتأخرين عدوه من أصول أدلتهم، ولكن لم يعتمدوا عليه[1]، وهذا يعني أنهم خالفوا الإجماع الذي عدوه من أصول أدلتهم، أو أن قدماء الشيعة قد أجمعوا على ضلالة، أو أن متأخريهم خالفوا الحق الذى أجمع عليه متقدموهم.. والحقيقة أن مآل الجميع إلى الإنكار، وإن كثر ادعاء بعضهم في هذا الباب لاسيما في كتب الأصول عندهم، ذلك أن دعوى الإجماع عند التمحيص مجرد لغو لا حقيقة له.

ولكن بالإضافة إلى ذلك، فإن حيرتهم في الوصول إلى هذا الإجماع الذي يدعونه برهان جلي يدل على أنهم ليسوا على شيء، ومن أوضح الأمثلة على ذلك اشتراطهم وجود عالم مجهول النسب لتحقق الإجماع على اعتبار أن يكون هو الإمام الغائب، وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك من أعظم الجهل، حيث قال: رأيت في كتب شيوخهم أنهم إذا اختلفوا في مسألة على قولين، وكان أحد القولين يعرف قائله، والآخر لا يعرف قائله، فالصواب عندهم القول الذي لا

---

(١) انظر: ص (٤٠٦).

يعرف قائله. قالوا: لأن قائله إذا لم يعرف كان من أقوال المعصوم فهل هذا إلا من أعظم الجهل».

وتعجب كيف يجعلون عدم العلم بالقول وصحته، دليلاً على صحته، وقال من أين يعرف أن القول الآخر الذي لم يعرف قائله إنما قاله المعصوم؟ ولم لا يجوز أن يكون المعصوم قد وافق القول الذي يعرف قائله، وأن القول الآخر قد قاله من لا يدري ما يقول، بل قاله شيطان من شياطين الجن والإنس. فهم أثبتوا الجهل بالجهل، حيث جعلوا عدم العلم بالقائل دليلاً على أنه قول المعصوم. وهذه حال من أعرض عن نور السنة التي بعث الله بها رسوله، فإنه يقع في ظلمات البدع ظلمات بعضها فوق بعض[1].

وقد انتقدهم شيخهم الحر العاملي «صاحب الوسائل» على هذا المسلك[2]، فقال: «وقولهم باشتراط دخول مجهول النسب فيهم أعجب وأغرب، وأي دليل دل عليه؟ وكيف يحصل مع ذلك العلم بكونه هو المعصوم أو الظن به»[3].

وأمر آخر لا يقل عن هذا، وهو كيف يجعل قول طفل عمره خمس سنين لم يخرج عن طور الحضانة بمنزلة إجماع الأمة بأسرها، بل يرفض إجماع الأمة ويؤخذ بقول صبي أو معدوم، هذا في غاية الفساد.

وإذا بحثت عن إجماعهم (الاسمي) الذي يكشف عن رأي المعصوم- كما يزعمون- لم تجد إلا روايات يعارض بعضها بعضاً، كما ترى ذلك في روايات التهذيب والاستبصار. وقد صرح به شيخ الطائفة في مقدمة التهذيب، وذكر أن هذا من أسباب خروج الكثير من التشيع- كما مرّ-[4].

---

(١) منهاج السنة: ٣/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) لأنه من الإخباريين الذين لايقولون بدليل الإجماع.

(٣) عن مقتبس الأثر: ٣/٦٣.

(٤) انظر: ص (٣٦١).

ثم يلحظ أن أهم مسألة عند الشيعة وهي مسألة الإمام قد تضاربت في تعيينه فرق الشيعة، واختلفت مذاهبهم، واضطربت اتجاهاتهم حوله بشكل كبير، كما حفلت ببيانه وتفصيله كتب المقالات عند الفريقين، فأين تحقق الإجماع وأصل المذهب تنخر فيه الاختلافات، وتدور في شأنه المنازعات.

وترى كذلك أن دعاوى الإجماع عندهم متعارضة متضاربة. وما انفردت به الشيعة عن الجماعة وادعت الإجماع عليه هي أقوال في غاية الفساد سواء في الأصول أو الفروع، كإيمانهم بذلك المنتظر الذي لم يولد، ومبالغاتهم في أوصاف الإمام ومعجزاته، وإلى آخر ما شذوا به مما سيأتي بسطه وبيانه. بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: «الشيعة ليس لهم قول واحد يتفقون عليه»[1].

وهذا حق اعترفت به الشيعة نفسها، حيث جاء في أصول الكافي: «عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر- رضي الله عنه- قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها، فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاءه رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: ياابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يازرارة، إن هذا خير لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم»[2].

فهذا يؤكد أن من أصول مذهبهم بحكم عقيدة التقية اختلاف أقوالهم وتباين آرائهم، حتى لا يقف- بزعمهم- الأعداء على حقيقة مذهبهم، فكان من أثر ذلك أن ضاع المذهب، ولم يعرف حقيقة رأي الأئمة، فكيف يمكن تحقق الإجماع على قول أو حكم في ظل هذا الاختلاف والاضطراب.

والإمام أبو جعفر بريء من هذا، لكن هذا من اختراع الزنادقة حتى

---

(١) منهاج السنة: ١٢٩/٢.

(٢) أصول الكافي: ٦٥/١.

لا يعرف الشيعة رأي أبي جعفر وغيره من علماء آل البيت ليتسنى لهم نشر كفرهم وغلوهم، وكل ما كذب هذا الغلو أئمة أهل البيت قالوا هذا تقية.

قال علامة الهند صاحب التحفة الاثنى عشرية: وأما الإجماع فدعواهم أنه من أدلتهم باطل، لأن كونه حجة ليس بالأصالة، بل لكون قول المعصوم في ضمنه، فمدار حجيته على قول المعصوم لا على نفس الإجماع.

وهم ينازعون في ثبوت عصمة الإمام، كما ينازعون في تعيينه. وأيضاً إجماع الصدر الأول- يعني قبل حدوث الاختلاف في الأمة- غير معتبر عندهم، لأنهم أجمعوا على خلافة أبي بكر وعمر.. ومنع ميراث النبي- ﷺ- وحرمة المتعة، وهذا باطل في نظرهم، فإذا كان هذا الإجماع غير معتبر عندهم فبعد حدوث الاختلاف في الأمة وتفرقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع، ولاسيما في المسائل الخلافية المحتاجة إلى الاستدلال وإقامة الحجة القاطعة.

ثم أشار صاحب التحفة إلى صور من التناقض عندهم، حيث إن بعضهم نقل إجماع فرقتهم على أمر وكذبهم وأنكر عليهم بذلك الآخرون منهم. وأن شيخهم (الشهيد الثاني) وهو من أجلة علمائهم قد أفرد فصلاً مستقلاً في أن شيخ الطائفة قد ادعى في مواضع إجماع الفرقة مع أنه قال هو بخلافه في مواضع أخر[1]. ثم نقل صاحب التحفة نص كلامه[2].

وأقول: إن مذهبهم بأن الإجماع حجة من جهة كشفه عن رأي المعصوم

---

(١) جمع شيخهم زين الدين العاملي، الملقب عندهم بالشهيد الثاني أربعين مسألة ادعى فيها شيخ الطائفة الطوسي الإجماع، وقد خالف أكثرها في موارد أخرى، كما أن بعض شيوخهم يدعي الإجماع فيما يتفرد به، وعلل شيخهم المجلسي لهذه الظاهرة عندهم بقوله: إنهم لما رجعوا إلى الفروع نسوا ما أسسوه في الأصول، فادعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء أظهر فيها الخلاف أم لا، وافق الروايات المنقولة أم لا. (انظر: الشيعة في الميزان: ص٣٢٣).
وقد لايكون مرد ذلك النسيان كما يقول المجلسي، بل سبب ذلك أن كتب الفروع عندهم منقولة في الغالب من كتب أهل السنة، فانفصلت عن آرائهم في مسائل الإمامة.

(٢) انظر: التحفة الاثنى عشرية- الورقة ١١٨ (مخطوط)، ومختصر التحفة ص٥١.

فقط لا من جهة أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، كما عليه أهل السنة فوق أن هذا إنكار للإجماع على الحقيقة، فإن في ذلك مخالفة للحديث الثابت عندهم وهو: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1]. كما أن هذا الحديث أيضاً ورد من طرق أهل السنة كما سبق تخريجه[2].

فلماذا لا يؤخذ بهذا النص الذي يستدل به كل الفريقين وليس ذلك فحسب بل قد ورد أيضاً في الاحتجاج- وهو من كتبهم المعتمدة كما قرر ذلك المجلسي وغيره-رواية عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري- رضي الله عنه- في حديث طويل قال: «واجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك على أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الاجتماع عليه مصيبون وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون لقول النبي- ﷺ-: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» فأخبر أن ما أجمعت عليه الأمة، ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق، فهذا معنى الحديث، لا ما تأوله الجاهلون، ولا ما قاله المعاندون من إبطال حكم الكتاب، واتباع حكم الأحاديث المزورة، والروايات المزخرفة، واتباع الأهواء المردية المهلكة التي تخالف نص الكتاب، وتحقيق الآيات الواضحات النيرات..»[3].

فأنت ترى في هذا النص أن إمامهم لم يقل: انظروا إلى ما اتفق عليه الجماعة التي فيها المعصوم، ودعوا رأي الجماعة الأخرى، ولم يقل: ابحثوا عن الجماعة أو الشخص المجهول النسب، فقد يكون المنتظر من ضمن تلك الجماعة، أو يكون هو نفس المجهول النسب، بل قال بأن ما أجمعت عليه الأمة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق، وبين أن أساس إصابة الحق هو الاعتماد على الكتاب والسنة، وأن إصابة الحق في حالة الإجماع محققة لقول النبي- ﷺ: «لا تجتمع أمتي على

---

(١) انظر: الشعراني/ تعاليق علمية (على شرح الكافي للمازندراني): ٢/٤١٤.

(٢) انظر: ص (٤١٢) من هذه الرسالة.

(٣) بحار الأنوار: ٢/٢٢٥.

ضلالة». وهذا الحديث هو أحد حجج جمهور المسلمين في إثبات حجية الإجماع.

وحذر من اتباع غير ذلك من الروايات المكذوبة.

فلماذا تشذ هذه الطائفة، وتأخذ بتلك الروايات المكذوبة، وتدع قول إمامها، وتفارق الأمة، وتنبذ إجماعها، وتأخذ برأي طفل صغير أو معدوم، وتدع ما أجمعت عليه أمة الإسلام، كل ذلك لأن زنديقاً وضع لها أصلاً يقول بأن ما خالف العامة فيه الرشاد «فجعلوا مخالفة أهل السنة والجماعة الذين هم على ما كان عليه الرسول وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين أصلاً للنجاة فصار كلما فعل أهل السنة شيئاً تركوه، وإن تركوا شيئاً فعلوه، فخرجوا بذلك عن الدين رأساً، وذلك هو الضلال المبين والهلاك باليقين»[1].

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[2].

ولو كان هذا الأصل أعني قولهم: ما خالف العامة- أي أهل السنة- فيه الرشاد لو كان هذا من عند الأئمة كما تزعم هذه الزمرة لكان الأئمة أسبق الناس إلى تطبيقه على أنفسهم، والواقع الذي يوافقنا شيوخ الشيعة عليه أن علياً- رضي الله عنه- لم يشذ عن الصحابة، بل إنه كما يقول شيخهم الشريف المرتضى: «دخل في آرائهم، وصلى مقتدياً بهم، وأخذ عطيتهم، ونكح سبيهم، وأنكحهم، ودخل في الشورى»[3]. وغير ذلك، ولم يذهب إلى مخالفتهم في شيء مما أجمعوا عليه، وكان رضي الله عنه يكره الاختلاف، كما روى البخاري عن علي- رضي الله عنه- قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة»[4].

قال ابن حجر: قوله: «فإني أكره الاختلاف» أي: الذي يؤدي إلى النزاع.

---

(١) الألوسي/ كشف غياهب الجهالات/ الورقة (٦).

(٢) النساء، آية: ١١٥.

(٣) المرتضى/ تنزيه الأنبياء: ص/١٣٢.

(٤) صحيح البخاري (مع فتح الباري): ٧/٧١.

قال ابن التين: يعني مخالفة أبي بكر وعمر، وقال غيره: المراد المخالفة التي تؤدي إلى النزاع والفتنة، ويؤيده قوله بعد ذلك «حتى يكون الناس جماعة»[1].

وكل ما ينفرد به الشيعة وتشذ به ليس من «هدي» علي- رضي الله عنه- وكان علي- رضي الله عنه- مع الأمة في إجماعها، لأن فيه الرشاد، لا في مخالفتهم كما تدعيه هذه الزمرة الحاقدة على الأمة، والتي تبغي فيها الفرقة والشتات، ولهذا لم نجد إجابة عن موافقة علي- رضي الله عنه- للأمة إلا بدعوى التقية، أي نفاق عليّ للصحابة- برأه الله مما يفترون- وهي دعوى تتناقض مع العقل والتاريخ، فضلاً عن الشرع والدين.

فلم يستطع شيوخ الشيعة- كما ترى- أن يثبتوا علىّ علي تطبيقه لهذا الأصل المفترى، بل أقروا بموافقته للأمة على لسان شيخهم الشريف المرتضى، وحتى إبّان خلافته، وامتلاكه لزمام الأمور والتي تنتفي معها «التقية» لم يقدروا على إنكار موافقته للأمة. يقول شيخهم نعمة الله الجزائري: «ولما جلس أمير المؤمنين- عليه السلام- على سرير الخلافة لم يتمكن من إظهار ذلك القرآن وإخفاء هذا لما فيه من إظهار الشنعة على من سبقه، كما لم يقدر على النهي عن صلاة الضحى، وكما لم يقدر على إجراء المتعتين متعة الحج ومتعة النساء.. وكما لم يقدر على عزل شريح عن القضاء، ومعاوية عن الإمارة»[2].

فثبت بنقل الفريقين أن أمير المؤمنين لم يفارق إجماع الأمة، وأن الإمامية قد خالفت سيرته حينما وضعت لنفسها مبدأ مخالفة الأمة، فليست له بشيعة، وليس لها بإمام.

* * *

(١) فتح الباري: ٧/٧٣.

(٢) الأنوار النعمانية: ٢/٣٦٢.